

## هل تصح إمامة من به حدث دائم؟

قال: «ومن به عذر مستمر» ، يعني من به حدث دائم، فلا تصح إمامته لغيره إلا بمثله، وعلى كلام المؤلف: لو كان عالمًا كبيرًا حافظًا لكتاب الله عز وجل، وأتى معه إنسان عامي، ما يحفظ إلا قصار السور، وهذا العالم الكبير الحافظ كتاب الله عز وجل أبتلي بالسلس، سلسل البول فعلى كلام المؤلف أنه يقدم هذا العامي الذي لم يحفظ إلا سورتين أو ثلاث.

وهذا قول ضعيف، فلهذا فالقول الراجح صحة إمامة صاحب الحدث الدائم، لعموم الأدلة، ومنها الحديث السابق: «يوم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل» ، ولأن هذا الرجل صلاته صحيحة، فتصح إمامته، ولأن هذا الحدث الدائم قد أبتلي به، فهو بغير اختياره.

فالقول الصحيح أنه تصح إمامته ولا حرج عليه، وبعض أئمة المساجد يبتلى بمثل هذه يعني الأمراض، يكون معه سلس بول، ويكون معه حدث دائم، فيتخرج من أن يؤم الناس، فنقول على القول الراجح لا حرج عليك، تؤم الناس وأنت معذور، أنت قد ابتليت بهذا فأنت معذور في هذا الحمد الله.

وأما قول من قال من الفقهاء أنه لا تصح إمامته، هذا قول لا دليل عليه، ما الدليل على أن صاحب الحدث لا تصح إمامته؟ لا دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حتى آثار عن الصحابة أو التابعين، لكنه تفقه من بعض الفقهاء، يعني تبعه عليه يعني جماعة من الفقهاء في هذا، ولا دليل عليه، بل إنه قول ضعيف، بل إن القول بأنه لا تصح إمامة صاحب الحدث الدائم قول ضعيف.

نحن رجحنا أن الأرت تصح مع الكراهة، لو قدم العالم أولى في مثل هذه الصورة.